

حظر شامل للتجارب النووية في وقت مبكر ، باعتباره تدبيراً لا غنى عنه نحو تنفيذ تعهداتها الواردة في ديباجة المعاهدة ؛

٣ - تحت جميع الدول ، وبصفة خاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة ، على أن تفعل ذلك ؛

٤ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن ؛

٥ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارب التفجيرات النووية بوقف متفق عليه أو بوقف انفرادي ، ريثما يتم إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٦ - تؤكد مرة أخرى أهمية ضمان التنسيق بها فيه الكفاية بين مختلف محافل التفاوض التي تتناول معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون " تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء " .

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٧/٤٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة التي حددت فيها أن الوقف الكامل لتجارب الأسلحة النووية وبلوغ حظر شامل للتجارب يمثلان أحد الأهداف ذات الأولوية في مجال نزع السلاح ،

واقترعاً منها بأن النصر في حرب نووية غير ممكن ويجب ألا تُشن حرب نووية أبداً ،

وإذ ترحّب بتحسّن العلاقة بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ، وإعلاناتها اللاحقة عن اتخاذ تدابير هامة ، تشمل خطوات من جانب واحد ، يمكن أن تكون فاتحة لعكس اتجاه سباق التسلح النووي ،

وإذ ترحّب أيضاً بالمعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها ، الموقعة في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والتوقيع على بروتوكول هذه المعاهدة ، تعهد فيه الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان والولايات المتحدة الأمريكية بوضع المعاهدة موضع التنفيذ ،

على سبيل الاستعجال ، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف الواردة في ديباجة المعاهدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الودية الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل للمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب ،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن من شأن مؤتمر التعديل أن ييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة ، ومن ثم يعمل على تعزيزها ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية ،

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهود المكثفة ، تحت رعاية مؤتمر التعديل ، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار الذي اتخذته مؤتمر التعديل^(٢١) بما مؤداه أنه نظراً إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوانب معينة من معاهدة حظر شامل للتجارب ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بجوانب التحقق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال ، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بغرض إحراز تقدم بصدد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب ،

وإذ ترحّب بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حالياً رئيس مؤتمر التعديل ،

١ - تنوّه بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها حالياً رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء وبالاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف المقرر عقده لفترة قصيرة في نيويورك في الربع الثاني من عام ١٩٩٣ لاستعراض التطورات بشأن مسألة التجارب النووية بغرض دراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء أن تشترك في مؤتمر التعديل وتسهم في نجاحه من أجل التوصل إلى

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالأعمال التي يضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، وترحب في هذا السياق بنتائج الاختبار التقني الثاني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتحليلها على النطاق العالمي، مما سيسمح بإعادة تصميم النظام على ضوء هذه التجربة،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء عقد في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١،

وإذ تعرب عن خيبة أملها لأن مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن من إعادة إنشاء اللجنة المخصصة بشأن البند ١ من جدول أعماله، المعنون "حظر التجارب النووية"، بالرغم من تحسن المناخ السياسي،

١ - تؤكد من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من قبل جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد مسألة ذات أولوية تشكل خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها، وسوف تسهم في عملية نزع السلاح النووي؛

٢ - تحث لذلك جميع الدول على السعي إلى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية إلى الأبد؛

٣ - تحث:

(أ) الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتفق على وجه السرعة على تدابير مؤقتة مناسبة ويمكن التحقق منها وذات أهمية عسكرية، بغية عقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

(ب) الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تنضم بعد إلى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، على أن تبادر إلى الانضمام إليها؛

٤ - تؤكد من جديد المسؤوليات الخاصة لمؤتمر نزع السلاح في مجال التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، وتحث في هذا السياق على أن يعاد في عام ١٩٩٣ إنشاء اللجنة المخصصة المعنية بحظر التجارب النووية؛

٥ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح، في هذا السياق، أن يكتف أعماله الفنية التي بدأها في عام ١٩٩٠ والمتعلقة بمسائل محددة ومتراصة في مجال حظر التجارب، بما في ذلك الهيكل والنطاق والتحقق والامتنال، آخذاً في الاعتبار أيضاً جميع المقترحات ذات الصلة والمبادرات المقبلة؛

٦ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن:

وإذ ترحب كذلك بالتفاهم المشترك الذي تم التوصل إليه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إجراء المزيد من التخفيضات في أسلحتها الهجومية الاستراتيجية،

وإذ ترحب بقرار فرنسا تعليق تجاربها للأسلحة النووية لعام ١٩٩٢،

وإذ تؤيد النداء الموجه من كل من الاتحاد الروسي وفرنسا إلى الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بأن تعلق تجاربها النووية،

وإذ ترحب أيضاً، بالإضافة إلى ذلك، بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً بتنفيذ وقف للتجارب يقترن بخطة للتوصل إلى فرض حظر شامل متعدد الأطراف على تجارب الأسلحة النووية،

وإذ ترحب كذلك بقرار الاتحاد الروسي تمديد وقفه للتجارب النووية الذي سبق أن أعلن عنه،

واقتراعاً منها بأن إنهاء التجارب النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات وإلى الأبد هو خطوة أساسية نحو منع التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطويرها وزيادة انتشارها، ونحو المساهمة، إلى جانب الجهود الموازية الأخرى الرامية إلى خفض الأسلحة النووية، في إزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف،

وإذ تلاحظ مشاعر القلق المعرب عنها إزاء المخاطر البيئية والصحية المرتبطة بإجراء التجارب النووية الجوفية، والمبينة في دراسة الخبراء بشأن المسائل المتصلة بعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في الوثيقة CD/1167 المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢، والتي لاحظت، في جملة أمور، الفوائد البيئية والوفورات الاقتصادية التي ستتحقق من الحظر الشامل للتجارب النووية،

واقتراعاً منها أيضاً بأن أنجع الطرق لوضع نهاية للتجارب النووية هي القيام في موعد مبكر بعقد معاهدة حظر شامل للتجارب النووية يمكن التحقق منها وتستطيع أن تجتذب جميع الدول للانضمام إليها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تعهدات الأطراف الأصلية في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء لعام ١٩٦٣^(١٩) بالسعي إلى تحقيق وقف مبكر لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد، وكذلك تكرار هذا الالتزام في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨^(٢٢)،

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المرجع نفسه، المجلد ٧٢٩،

المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٤٨/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و٢٨/٤٢ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و٤٣/٤٣ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٠٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٥٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و٤٦/٣٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ تشير أيضاً إلى التوصيات الداعية إلى إنشاء مثل هذه المنطقة في الشرق الأوسط تمشياً مع الفقرات ٦٠ إلى ٦٣، ولا سيما الفقرة ٦٣ (د)، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢٣)،

وإذ تؤكد الأحكام الأساسية من القرارات المذكورة أعلاه، التي تطلب إلى جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن تعلن رسمياً، ريثما يتم إنشاء هذه المنطقة وأثناء عملية إنشائها، أنها ستمتنع، على أساس متبادل، عن إنتاج الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية أو الحصول عليها أو حيازتها على أي نحو آخر، وعن السماح لأي طرف ثالث بوضع أسلحة نووية في أراضيها، وأنها توافق على إخضاع جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن تعلن تأييدها لإنشاء المنطقة، وأن تودع تلك الإعلانات لدى مجلس الأمن للنظر فيها، حسب الاقتضاء،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الدول، غير القابل للتصرف، في الحصول على الطاقة النووية وتطويرها للاستخدام في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أيضاً الحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة بشأن مسألة حظر الهجمات العسكرية على المرافق النووية،

وإذ تضع في اعتبارها توافق الآراء الذي توصلت إليه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، والذي مؤداه أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط سيعزز كثيراً السلم والأمن الدوليين،

ورغبة منها في التأسيس على ذلك التوافق في الآراء حتى يتسنى تحقيق قدر كبير من التقدم في سبيل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ ترحب بجميع المبادرات الرامية إلى نزع السلاح العام الكامل، بما في ذلك تحقيقه في منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما

(أ) يأخذ في الاعتبار التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية، بما في ذلك الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني بشأن تبادل البيانات الاهتزازية وتحليلها على النطاق العالمي، والمبادرات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) يواصل جهوده الرامية إلى القيام، بأوسع مشاركة ممكنة، بإنشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات بغية مواصلة تطوير نظام للرصد والتحقق الفعّالين بشأن الامتثال لمعاهدة حظر شامل للتجارب النووية؛

(ج) يستطلع إمكانية اتخاذ تدابير أخرى لرصد الامتثال لهذه المعاهدة والتحقق منه، بما في ذلك التفتيش في الموقع، والرصد بالتتابع الاصطناعية، وإنشاء شبكة دولية لرصد النشاط الإشعاعي في الغلاف الجوي؛

٧ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عما أحرز من تقدم، بما في ذلك توصياته بشأن كيفية المضي قدماً بأقصى قدر من الفعالية في تحقيق أهداف اللجنة المخصصة بشأن البند ١ من جدول أعماله، المعنون "حظر التجارب النووية"، سعياً إلى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٤٨/٤٧ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٦٣ (د - ٢٩) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، و٣٤٧٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و٧١/٣١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٨٢/٣٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و٦٤/٣٣ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و٧٧/٣٤ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و١٤٧/٣٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و٨٧/٣٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و٧٥/٣٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٦٤/٣٨ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٥٤/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و٨٢/٤٠